شرح مختصر الاصول
امانت لا میرزا

تحقیق لا میرزا

میکرو فیلم تهیه شد

کتابخانه استانقدس

اسم کتاب شرح مختصر عضدی عربی
مصنف شارح عضد الدین عبد الرحمن بن احمد ایجی
مؤلف
خطی نستعلیق ۱۹ سطری
چاپی
سال چاپ یا تحریر ۹۷۴ ق عدد اوراق ۱۵۶
جزء کتب اصول شماره
شماره عمومی ۹۶۰۲ شماره قبض
واقف خان بابا مشار تاریخ وقف اردیبهشت ۱۳۴۶
طول ۲۵ عرض ۱۸ گنجه

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

شرح عضدی بر مختصر اصول ابن حاجب

متن جمال الدین ابوعمرو عثمان بن عمر بن ابی بکر بن یونس متوفی بسال ۶۴۶ هجری
شارح عضد الدین عبدالرحمن بن احمد بن عبدالغفار ایجی شیرازی متوفی بسال ۷۵۶ هجری
تاریخ کتابت ۹۷۴ هجری است —

من کتب افقر عباد الله
واحوجهم الی رحمته وغفرانه
سیف الدین محمد حسن الغروی
الشهیر بالحاج [illegible]
عامله الله بلطفه الخفی
بالنبی والوصی

هو المالک [illegible]
این یک جلد کتاب شرح عضدی وقف کتابخانه
موقوفه [illegible]
بتاریخ [illegible] یکهزار و سیصد و [illegible] هجری
طهران — خانبابا مشار

مختصر فی الاصول حاجب عن الضلاله
لا سیما بشرح عضد الفهم عن الکلاله

آخر این کتاب ناقص نیست هشت ورق
آخر کتاب موضوع دیگری می‌باشد

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازدید شد [illegible]

كتابخانه آستان قدس
ويژه خطى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي بر الانام وعمهم بالاكرام والدعوة الى دار السلام وخص من شاء منهم بمزايا الانعام والتوفيق لدين الاسلام والصلوة والسلام على سيد الاوائل والاواخر المبعوث من اشرف الارومات واكرم القبايل باهر المعجزات واظهر الدلايل الموضح السبل الخاتم الانبياء والرسل وعلى آله الطاهرين واصحابه اجمعين اما بعد فان من عناية الله تعالى بالعباد ان شرع الاحكام وبين الحلال والحرام سببا لصلاحهم في المعاش ونجاتهم في المعاد ولما علم كونها منتشرة وان قوتهم قاصرة عن ضبطها منتشرة ناطها بدلايل وربطها بامارات ومخايل ورشح طائفة من اصطفاهم لاستنباطها ووفقهم لتدوينها بعد اخذها من ماخذها ومناطها وكان لذلك قواعد كلية بها يتوصل ومقدمات جامعة منها يتوسل افرد ذلك علما سموه اصول الفقه فجاء علما عظيم الخطر محمود الاثر يجمع الى المعقول مشروعا ويتضمن من علوم شتى اصولا وفروعا وقد صنفت فيه كتب معتبرة والفت زبر مطولة ومختصرة وان المختصر للامام العلام قدوة المحققين جمال الملة والدين ابي عمرو بن عثمان بن الحاجب المالكي تغمده الله بغفرانه يجري منها مجرى الغرة من الكميت والقوة من الدم والواسطة من العقد وقد رزق حظا وافرا من الاشتهار واستشهر به الاذكياء في جميع البلاد اي اشتهار وذلك لصحة حجمه وكثرة علمه ولطافة نظمه ولكنه مستعص على الفهم لا يذل صعابه ولا يسمح قرونة لكل ذي علم وقد شرحه غير واحد من الفضلاء واشتغل بحله جم غفير من فحول العلماء فابرزوا جلايل الاسرار من استاره وقد بقيت الدقايق واجتلوا الجلي من حقايق معانيه واحتجبت عنهم حقايق واني ممن شغف به وقد ذكات فكري على حل الفاظه ومعانيه وصرفت بعض عمري الى فحص مقاصده ومبانيه حتى لم يخف علي منها خافيه وتنبهت من الفوائد الزوائد على جمله كافيه ولا زال اصحابي المشاركون في البحث عن فوائده والسائرون والكشف عن فرائده والكاره يلتمسون مني ان اشرحه فاتعلل واستعفي وهم يكررون الاقتراح ويابون الا الالحاح فاسترسل واتخلى حتى صار فعالي مظنة للضنة او الكسل فعينت العلل وضاقت الحيل فاسعفتهم بذلك واملئيت عليهم شرحا لم اقصر فيه نفسي ولم آل في تحريره

جهدا وقد راعيت شريطة الاقتصاد فيما املي وتجافيت عن طرفيه تكميلا لكل ولا يمل والله اسأل ان ينفع به ويجعله وسيلة لي الى الرحمة والغفران وهو المستعان وعليه التكلان قال ويحصر **اقول** يحصر المختصر او العلم في امور اربعة الاول المبادي وهي ما لا يكون مقصودا بالذات بل يتوقف عليه ذلك وعدها جزءا من العلم تغليبا لا يبعد الثاني الادلة السمعية لان الفقه استنباط الاحكام وانما يكون منها لان العقل لا مدخل له في الاحكام عندنا الثالث الترجيح اذ الادلة الظنية قد يتعارض فلا يمكن الاستنباط الا بالترجيح وهو معرفة جهاته الرابع الاجتهاد وهو الاستنباط الفقه فلا بد من معرفة احكامه وشرايطه واعلم ان الحصر فيه استقرائي ومن رام حصرا عقليا ركب شططا الا ان يقصد به ضبط يقلل من الانتشار ويسهل الاستقراء فيقال ما يتضمنه الكتاب اما مقصود بالذات اولا والثاني المبادي اذ لا بد ان يتوقف عليه المقصود بالذات والاول اما جاء اليه اصلا والاول لما كان الغرض منه استنباط الاحكام فالبحث اما عن نفس الاستنباط وهو الاجتهاد او عما يستنبط هي منه اما باعتبار تعارضها وهو الترجيح اولا وهو الادلة السمعية **قال** والمبادي حده وفائدته واستمداده **اقول** قد ذكر من مبادي العلم ثلثة امور احدها حده لان كل طالب كثرة يضبطها جهة وحدة حتى ان يعرفها بتلك الجهة اذ لو اندفع الى طلبها قبل ضبطها لم يامن ان يفوته ما يعنيه ويضيع وقته فيما لا يعنيه ولا شك ان كل مسائل كثيرة يضبطها جهة وحدة باعتبارها تعد علما واحدا يوذن بالتدوين والتعليم وتلك الجهة يوجد بها تعريفه فان كان حقيقة يسمى اسم ذلك كان حداله والا فلا بد ان يستلزم تميزها فيكون رسما فاذا لا بد لكل طالب علم ان يتصوره بحده او برسمه ليكون على بصيرة في طلبه فان ركب متن عمياء خبط خبط عشواء ثانيها فائدته ليخرج عن العبث وليزداد جد طالبه فيه اذا كانت مهمة ولئلا يصرف وقته فيه اذا لم يوافق غرضه وثالثها استمداده اما اجمالا فيسأل انه من اي علم يستمد ليرجع اليه عند روم التحقيق واما تفصيلا فبافادة شيء مما لا بد من تصوره وتسليمه او تحقيقه لبناء المسايل عليه **قال** اما حده لقبا **اقول** اللقب علم يشعر بمدح او ذم واصول الفقه علم لهذا العلم يشعر بابتناء الفقه الذي عليه وهو صفة مدح ثم انه منقول من مركب اضافي فله بكل اعتبار حد اما حده لقبا فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية والذي يكشف عن حقيقته ان الاحكام قد توخذ لا من الفرع كالتماثل والاختلاف وقد توخذ منه

سال ١٢٤٨ خورشيدى
بانو محمد

بخلاف استعمل فيه وضع كذا ... مستعمل م

تعلق مخصوصا صار كانه ظرف للاستعمال ومحيط به ولا شك ان الاستعمال متعلق بالوضع وناش منه بحيث يتصور بينهما ايضا ظرفية تقديرا فكانه قال استعمل اللفظ في معنى كذا بناء عليهما ولما كان مآل الظرفية هناك الى تعلق خاص استعمل فيه اللام كثيرا وان كان استعمال في اكثر وما لها ههنا الى السببية استعمل فيه الباء اكثر وان كان في ايضا واذا عرفت هذا فالشارح قدس سره حمل لفظ في على الظرفية المعدودة للوضع بالقياس الى الاستعمال واجرى الوضع على ظاهره وما ذكره في التعريف فهو حاصل المعنى ومبنى الكلام على تقرير انه وان بعد فيتكلف تحصيل كلام عارف منطبقة على المراد وبانه فاء ما يسمل عليه من ان صرف في عن كونه صلة للاستعمال وكونه بمعنى الباء مع تقدير مضاف اكثر وجاعن الكل ولا حاجة الى زيادة القيد لاعتبار ملاحظة الحيثية لان الشارح لم يقل ان في ليس صلة للاستعمال اصلا بل حكم انه ليس صلة له ههنا كما هو صلة له في قولك استعمل في المعنى الفلاني وقد عرفت ان الامر كذلك على الوجهين واما كونه بمعنى الباء في الوجه الاول فهو وان كان خلاف الظاهر لكن المحذور ههنا واحد وهناك شيان اذ لا بد من اعتبار قيد سواء كان قيد التقاطع الحيثية وانما خص الاول بالذكر لشهرته في هذا المقام واما تقدير المضاف فالشارح بري عنه اذ لا حاجة اليه في شيء من الوجهين قطعا وما ذكره من قوله اي بحسب وضع اول فهو حاصل المعنى لا ان لفظ حسب مقدرة هناك **قوله** بل انما يلاحظ بل ما كنايته او بوضع غير اول بل ملحوظ فيه وضع سابق ننبه به على فايدتين احدهما الاختلاف في ان المعنى المجازي هل وضع اللفظ بازائه اولا وهذا الخلاف لفظي منشاؤه ان وضع اللفظ للمعنى فسر بوجهين الاول تعيين اللفظ بنفسه للمعنى فعلى هذا لا وضع في المجاز اصلا لا شخصيا ولا نوعيا لان الواضع لم يعين اللفظ للمعنى المجازي بل بالقرينة الشخصية او النوعية فاستعماله فيه بالمناسبة لا بالوضع والثاني تعيين اللفظ بازاء المعنى وعلى هذا ففي المجاز وضع نوعي قطعا اذ لا بد من العلاقة المعتبر نوعها عند الواضع واما الوضع الشخصي فربما يثبت في بعض وهذا الخلاف جار على مذهبي وجوب النقل وعدمه فعلى الثاني استعمال المجاز بمجرد المناسبة المعتبرة نوعها والخلاف في ان هذا الاعتبار وضع اولا وعلى الاول استعماله بالمناسبة المعتبر نوعها من الاستعمال الشخصي والنزاع فيما ذكر وليس الاستعمال مع القرينة مستلزما للوضع بالمعنيين حتى يتوهم تفرع الخلاف على المذهبين فمن قال بوجوب النقل قال بالوضع ومن قال بعدمه قال بعدم الوضع ايضا ويمكن ان يقال منشأ الخلاف ان الوضع هل هو تخصيص عين اللفظ بالمعنى فيكون شخصيا متعلقا بعين اللفظ بالقياس الى معناه او هو تخصيص اللفظ بالمعنى فينقسم الى شخصي ونوعي فعلى الاول المجاز موضوع عند المشترطين النقل في الآحاد اذ قد علم بالاستعمال تخصيص عينه بازاء المعنى وليس بموضوع عند غيرهم فالاختلاف معنوي راجع الى وجوب النقل وعدمه وعلى الثاني هو موضوع على المذهبين ويرد على هذا ان نقل الاستعمال لا يدل على الوضع الشخصي وايضا المشتقات كاسم الفاعل وغيره موضوعة لمعانيها الحقيقية بلا خلاف مع ان الكل ان وضعها نوعي كما يشير اليه الشرح وثانيتهما ان الوضع الاول هو ما لم يلاحظ فيه وضع سابق فيعلم ذلك من تفسيره غير الاول بما لوحظ فيه وضع سابق فلا يتجه ان الاولية امر اضافي لا تحقق لوضع الا اذا كان هناك وضع

کتابخانه آستان قدس
سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبین شد حوزه خطی
۱۳۷۱ ش